



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

Youssef Saleh Hussein Salim

University of Kirkuk /College of Education for Girls

Waadallah Majid Hishan Sultan

University of Kirkuk /College of Education for Girls

* Corresponding author: E-mail :
waadalla@uokirkuk.edu.iq

Keywords:

In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 30 Jun 2024
Received in revised form 6 July 2024
Accepted 6 July 2024
Final Proofreading 26 Aug 2025
Available online 26 Aug 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**The impact of semantic
development on the emergence
of the phenomenon of
synonymy, covenant words as
an example**

A B S T R A C T

The phenomenon of synonymy represents a vibrant linguistic aspect in the life of languages. Since the law of evolution applies to language, it is always in a state of transition and renewal. As a result of this evolution, some terms acquire new meanings and become synonymous with their counterparts in the linguistic environment, particularly those terms that are similar in meaning, as well as those that convey general or universal meanings, and those that signify specific or partial meanings. Such terms may become synonymous due to their semantic development, as it frequently happens that the general becomes specialized or the specific becomes generalized, or that the field of meaning changes during linguistic use, gradually eliminating that variance, and subsequently, they serve as indicators of a single meaning over time. Thus, synonymy arises in such terms due to the evolution of their meanings through both narrowing and broadening, as well as shifting from one domain to another.

© 2025 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.8.2.2025.1>

أثر التطور الدلالي في نشوء ظاهرة الترادف، ألفاظ العهد - نموذجاً -

يوسف صالح حسين سالم/ جامعة كركوك/ كلية التربية للبنات

وعدالله مجيد هيشان سلطان/ جامعة كركوك/ كلية التربية للبنات

الخلاصة:

تُشكّل ظاهرة الترادف ملمحاً لغوياً حياً في حياة اللغات، وبما أن قانون التطور يسري على اللغة فهي وضع مستمر في انتقال الألفاظ وتجدد معانيها، ونتيجة لهذا التطور تكتسب بعض الألفاظ معاني جديدة، وتترادف مع أحواتها في المحيط اللغوي، لاسيما الألفاظ المتقاربة في المعنى، والألفاظ التي تدلّ على معانٍ كُليّةٍ أو عامّةٍ، والألفاظ التي تدلّ على معنى خاص أو جزئي، وقد تُصبح مثل هذه الألفاظ مترادفة نتيجة

تطورها الدلالي، إذ كثيراً ما يحدث أن يتخصص العام أو يُعمَّم الخاص، أو يتغير مجال الدلالة أثناء الاستعمال اللغوي، فيختفي ذلك التباين بالتدرج، ثم تصبح دالة على معنى واحد بمرور الزمن، وهكذا يحدث الترادف في مثل هذه الألفاظ بسبب تطور الدلالة فيها ضيقاً واتساعاً، وبتغير مجالها من حيز إلى آخر.

الترادف لغة:

التَّرَادُفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّنَائُعُ، قَالَ الْخَلِيلُ: ((الرِّدْفُ: مَا تَبَعَ شَيْئاً فَهُوَ رِدْفُهُ، وَإِذَا تَتَابَعَ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ فَهُوَ التَّرَادُفُ... وَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ رِدْفَى أَي بَعْضُهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضاً)) (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، الصفحات ٢٢/٨-٢٣)، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِرْتِدَافِ فِي الرُّكُوبِ، وَهُوَ رُكُوبُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّكِيبِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((الرِّدْفُ: الْمُرْتَدْفُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ، وَأَرْدَفْتُهُ أَنَا، إِذَا أَرْكَبْتَهُ مَعَكَ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَرْكَبُهُ رِدْفًا، وَكُلُّ شَيْءٍ تَبَعَ شَيْئاً فَهُوَ رِدْفُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ رِدْفٌ، أَي لَيْسَ لَهُ تَبِيعَةٌ)) (الجوهري، اسماعيل بن حماد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صفحة ١٣٦٣/٤)، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلتَّرَادُفِ وَأَصْلُهُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي.

الترادف اصطلاحاً:

((هُوَ دَلَالَةٌ عِدَّةُ كَلِمَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمُنْفَرِدَةٍ عَلَى الْمُسَمَّى الْوَاحِدِ، أَوْ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ دَلَالَةً وَاحِدَةً)) (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صفحة ٣٢)، وَقَالُوا فِي التَّرَادُفِ أَيْضًا: ((هُي الْأَلْفَاظُ الْمَفْرَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ))، وَقَدْ رُبِّطَ الشَّرِيفُ الْجِرْجَانِيُّ (ت ٨١٦هـ) بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ لِلتَّرَادُفِ، بِقَوْلِهِ: ((الْمُتَرَادِفُ: مَا كَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا وَأَسْمَاؤُهُ كَثِيرَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْمُشْتَرَكِ، أَخَذًا مِنَ التَّرَادُفِ، الَّذِي هُوَ رُكُوبُ أَحَدٍ خَلْفَ آخَرَ؛ كَأَنَّ الْمَعْنَى مَرْكُوبٌ وَاللَّفْظِينَ رَاكِبَانِ عَلَيْهِ، كَاللِّيثِ وَالْأَسَدِ)) (السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، صفحة ٣١٦/١).

وَيَلْحَظُ أَيْضًا أَنَّ اللَّفْظَ (التَّرَادُفِ) فِي أَصْلِهِ وَضِعَ لِمَعْنَى رُكُوبِ أَحَدٍ خَلْفَ أَحَدٍ آخَرَ، ثُمَّ نُقِلَ الْمَعْنَى مِنَ الْمَادِيِّ الْمَحْسُوسِ إِلَى الْمَعْنَوِيِّ الْمُجَرَّدِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمَعَانِي؛ إِذْ إِنَّ الْأَلْفَاظَ اسْتَعْمِلَتْ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ يَجْمَعُهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، فَالْكَلِمَاتُ قَدْ تَتَرَادَفُ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ كَمَا الرَّاكِبَانِ يَتَرَادِفَانِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَفْظُ (التَّرَادُفِ) مُسْتَعَارٌ فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ؛ لِأَنَّ عِلَاقَتَهُ قَائِمَةٌ عَلَى الْمُشَابَهَةِ (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الصفحات ٢٢-٢٣).

وَيَبْدُو أَنَّ مِصْطَلَحَ التَّرَادُفِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي مُصَنَّفَاتِ الْأَقْدَمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، أَمَّا قَدِيمًا فَقَدْ عُبِّرَ عَنْ فِكْرَتِهِ لَا مِصْطَلَحًا، فَهَذَا سَبَبِيَّةً (ت ١٨٠هـ) يَعْبُرُ عَنْ فِكْرَةِ التَّرَادُفِ بِقَوْلِهِ: ((اِخْتِلَافَ اللَّفْظِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا نَحْوُ: ذَهَبَ وَانْطَلَقَ)) (سَبَبِيَّةً، عَمْرُو بْنُ

عثمان بن قنبر، ١٤٠٨هـ - ٩٨٨م، صفحة ٢٤/١)، وتبعه في ذلك الأصمعي (ت ٢١٦هـ)، فقد تَمَثَّلَتْ فكرته عنده ب(ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه) (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ٩٨٠م، الصفحات ٣٣-٣٧).

وصار الترادف محل نزاع بين اللغويين فهناك من ذهب إلى اثبات وقوعه، وهناك من أنكر وقوع الترادف، وفريق آخر ذهب إلى موقف الوسط بين المقرين والمنكرين فوضع شروطاً في وقوعه (أنيس، إبراهيم، ١٩٩٢م، الصفحات ١٧٤-١٧٥)، و (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ٩٨٠م، الصفحات ٤٧، و١٩٨-٢٠١، و٢٢٠)، وليست غايتنا التفصيل في أمر المثبتين والمنكرين وحججهم؛ لأن هذا الموضوع أشبع بحثنا.

وأما أسباب وقوع الترادف في اللغة يعزوه كثير من الباحثين إلى أن هناك أسباباً لغوية، وتاريخية، ونفسية، واجتماعية، وقد فصل فيها علماء اللغة المحدثون (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ٩٨٠م، الصفحات ٨٠-١٦٢)، و (الشريف، بو شارب، ٢٠١٥-٢٠١٦م، الصفحات ٤٩-٥٧)، وسأقتصر على ما يتصل بالأسباب اللغوية، والتي تتعلق ببحثنا، وهي:

١- التطور الدلالي وأثره في حدوث الترادف:

يقول حاكم مالك: ((إن ظاهرة الترادف في جوهرها مسألة دلالية قبل كل شيء، وهي غالباً ما تكون نتيجة التطور في دلالة الألفاظ، فهي تُؤلف موضوعاً لغوياً تاريخياً من حيث علم الدلالة التاريخية، وبهذا التفسير يمكن أن نرد كثيراً من المترادفات إلى هذه الحقيقة في التطور والاستعمال، وهنا تبرز الحاجة إلى ضرورة تتبع استعمال الألفاظ لمعرفة تطورها الدلالي الذي جعلها مترادفة مع الأخذ بالحسبان تفاوت الزمان والمكان والبيئة في مثل هذا التطور)) (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ٩٨٠م، صفحة ٨٠).

فهناك كثير من الألفاظ ولا سيما المتقاربة المعنى منها كانت تدل في أصلها على معانٍ متقاربة، ثم تتطور دلالتها بفعل الاستعمال، فتصبح ذات دلالة واحدة، ذكر إبراهيم أنيس أن معظم الكلمات المترادفة جاءت في صورة صفات ونعوت، نحو الدنيء والخسيس، والوضيع والساقط والنذل، وهي كلمات تشترك في جزء كبير من المعنى، وهي لهذا تشبه الدوائر المتقاطعة التي يحركها الاستعمال بشكل مستمر حتى يتصادف أن تنطبق إحداها على أخرى تماماً الانطباق، وهنا يحدث الترادف بمعناه العلمي الدقيق (أنيس، إبراهيم، ١٩٨٤م، صفحة ١٦٧)، و (أنيس، إبراهيم، ١٩٩٢م، صفحة ١٨٣)، و (الرماني، ابو الحسن علي بن عيسى، ١٤٠٧هـ - ٩٨٧م، صفحة ٩٢).

وقد ضرب حاكم مالك أمثلة كثيرة على أثر التطور في حدوث الترادف (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ٩٨٠م، الصفحات ٨٢-٨٣)، فالتطور الدلالي يُعد سبباً في ترادف الألفاظ، وهذا ما قاله حاكم مالك:

((فَمَرَدٌ مُعْظَمُ الْمُتَرَادِفَاتِ إِنْ لَمْ نُقَلِّ جَمِيعُهَا إِلَى التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ بِفِعْلِ الاستعمال ... وبعبارةٍ أُخْرَى إِنْ ظَاهِرَةُ التَّرَادُفِ غَالِبًا مَا تَكُونُ نَتِيجَةُ التَّطَوُّرِ فِي الاستعمالِ أَوْ نَتِيجَةُ الجَدِيدِ فِي الدَّلَالَةِ وَلَيْسَتْ بِسَبَبِ الوَضْعِ)) (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صفحة ١٨٠)، وهذا ما سنلاحظه في أصل ألفاظ العهد حين انتقالها من أصلها الحسي إلى معنى العهد المجرد.

٢- الصِّفَاتُ الغَالِبَةُ، أَوْ فُقْدَانُ الوَصْفِيَّةِ:

إِنَّ الناظر في موضوع التَّسْمِيَةِ وتعدُّدِهَا يَجِدُ أَنَّهُ كَلَّمَا حَظِيَ المُسَمَّى بِمَكَانَةٍ كَبِيرَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ المَجْتَمَعِ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ تَبَعًا لَوُجُوهِ استعماله، وَتَنَوَّعَ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الأَمْرِ فِي مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ بِوَصْفِهَا أَدَاةَ التَّعْبِيرِ عَنِ الوَاقِعِ الاجْتِمَاعِيِّ وَمَا فِيهِ، وَذَلِكَ مَا نَجِدُهُ فِي أَسْمَاءِ السَّيْفِ وَالخَمْرِ وَالأَسَدِ وَالجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالعَسَلِ وَالْحَيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الظَّوَاهِرِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تُصَوِّرُ أَهَمَّ جَوَانِبِ الحَيَاةِ العَرَبِيَّةِ آنَ ذَاكَ، فَبَيَّنَ كَثْرَةَ أَسْمَاءِ الشَّيْءِ وَتَعَدُّدَ نَعْوَتِهِ، وَبَيَّنَ مَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ وَمَكَانَةٌ فِي حَيَاةِ المَجْتَمَعِ عِلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ، وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ العِلَاقَةِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ ظَاهِرَةَ حُدُوثِ التَّرَادُفِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ وَالأَلْفَاظِ لِلْمُسَمَّى الوَاحِدِ، وَإِنَّ اسْتِقْرَاءَ الأَلْفَاظِ المُتَرَادِفَةِ وَالتَّمَثُّلِ فِيهَا مِنَ النَاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ يُظْهِرُ لَنَا أَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْهَا كَانَتْ فِي أَصْلِهَا صِفَاتٍ لِلْمُسَمَّى ثُمَّ كُتِبَ لَهَا العَلْبَةُ وَالشُّهُرَةُ، فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ غَلْبَةً الأَسْمَاءِ حَتَّى أَصْبَحَتْ مُرَادِفَةً لِلْمُسَمَّى لَا يُلْحَظُ فِيهَا مَعْنَى الوَصْفِ بِقَدْرِ دَلَالَتِهَا العَامَّةِ عَلَى المُسَمَّى (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الصفحات ١٣٠-١٣١)، وَ (الشريف، بوشارب، ٢٠١٥ - ٢٠١٦م، الصفحات ٥٠-٥١)، وَ (الرماني، ابو الحسن علي بن عيسى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صفحة ٢٧) مِنَ الأمثلة على ذلك كترادف الكيد مع الحرب، يقول الحق (سبحانه وتعالى): □ قَالَ يُبَيِّنِي لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا □ يوسف [١-٥]؛ أَي: يَحْتَالُوا احْتِيَالًا، وَالكِيدُ: الاحْتِيَالُ وَالجَاهِدُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتِ الحَرْبُ كَيْدًا لِاحْتِيَالِ النَّاسِ فِيهَا (الهروي، أبو عبيد محمد بن أحمد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الصفحات ١٦٥٩/٥ - ١٦٦٠)، فَالكِيدُ مِنَ صِفَاتِ الحَرْبِ، وَتَسْمِيَةُ السَّيْفِ بِ (الفَيْصَلِ)؛ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ أَجْزَاءَ الجِسْمِ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ (الرماني، ابو الحسن علي بن عيسى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صفحة ٢٧).

٣- المَجَازُ:

إِنَّ المَجَازَ طَرِيقٌ وَاسِعٌ مِنَ طُرُقِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ إِذْ تَنَتَّقِلُ دَلَالَةُ الكَلِمَةِ فِيهِ مِنْ مَحِيطٍ إِلَى آخَرَ بِطُرُقٍ أَهْمُهَا: الاستعارة، وَالمَجَازُ المرسل، وَيَدْخُلُ فِي بَابِ المَجَازِ الكِنَايَةُ، وَفِي ضَوْءِ المَجَازِ يُمَكِّنُنَا تَفْسِيرَ الكَثِيرِ مِنَ تَرَادُفِ الأَلْفَاظِ، إِذْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي فِي اللُّغَةِ غَالِبًا مَا يُعْبَّرُ عَنْهَا بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابِ اجْتِمَاعِيَّةٍ أَوْ لِاعتباراتِ نَفْسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العَوَامِلِ وَالدَّوَابِعِ الَّتِي تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِأَسْمَاءٍ مَجَازِيَّةٍ لَا حَقِيقِيَّةٍ، وَهَذَا بِمَرُورِ الزَّمَنِ يَخْلُقُ الكَثِيرَ مِنَ الأَسْمَاءِ

المتراذفة للشيء الواحد، إذ إن هذه الأسماء المجازية لطول العهد بها ولكثرة استعمالها وشيوعها تُنسى فيها الناحية المجازية، وتُصبح دالة على المسمى دلالة حقيقية لا مجازية، ومن أمثلة ذلك الترادف في الوَعَى والحَرْب، يقول ابن دريد: ((الوَعَى: اختِلاط الأصوات في الحَرْبِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَتِ الحَرْبُ وَعَى)) (ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، ١٩٨٧م، صفحة ٣/١٢٥٥)، وتسمية الحرب وَعَى هي عندنا على المجاز المرسل لعلاقة المسبب؛ وذلك لأنَّ الحرب مُسَبِّبة لاختِلاط الأصوات، ومن أمثلته أيضًا، الرَاوِيَة والمَزَادَة، والرَاوِيَة هو البَعِير أو البَعْل الذي يُسْتَقَى عليه الماء، والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء (ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، صفحة ١٤/٣٤٦)، وبسبب المجاورة في المكان سُمِّيت المزادة رَاوِيَةً وتَرَادَفًا على المعنى (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صفحة ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨).

ومعظم الألفاظ المترادفة سَبَبُهُ التَطَوُّرُ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَى أَسَاسِهِ يُمَكِّنُ تَفْسِيرَ الكَثِيرِ مِنْهَا، أَمَّا مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى كاختِلاف اللهجات، والمُعَرَّبِ والدَّخِيلِ، فَإِنَّهَا سَبَبٌ لِتَرَادُفِ القَلِيلِ مِنْهَا.

أثر انتقال الدلالة في حدوث الترادف:

إنَّ انتقال الدلالة بين المُحسوس والمُجَرَّد مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ، فَكثِيرًا مَا تَتَغَيَّرُ الدَّلَالَةُ مِنَ المُحسوس إِلَى المُجَرَّدِ أَوْ العَكْسِ؛ وَذَلِكَ بِفِعْلِ الاستعمال اللُّغَوِيِّ لِلألفاظ وتداولها بين النَّاسِ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَعْيِنٍ عَامٍ تُصْبِحُ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ يَتَخَصَّصُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ العَامِ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى، وَهَكَذَا يَحْدُثُ التَّرَادُفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الألفاظ بِسَبَبِ تَطَوُّرِهَا الدَّلَالِيِّ بِانْتِقَالِ الدَّلَالَةِ مِنَ الاستعمال حِسِّيِّ إِلَى حِسِّيِّ أُخْرٍ أَوْ إِلَى استعمال مجرد أو العكس.

وذكرنا في أسباب الترادف أنَّ أحد أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء الترادف وحدثه التطور اللُّغَوِيُّ، ويدخل موضوع انتقال الدلالة من استعمال معين إلى استعمال آخر ضمن مفهوم التطور اللُّغَوِيُّ؛ إذ وُجِدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الألفاظ بانْتِقَالُهَا مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى أُخْرَى يَشْكَلُ حُدُوثَ ظَاهِرَةِ التَّرَادُفِ، وَبِسَبَبِ هَذَا الانْتِقَالِ سَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ قَدْ تَرَادَفَتْ، وَلا سِيَّما الألفاظ المتقاربة في المعنى، والألفاظ التي تدلُّ على معاني كَلْبِيَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ، والألفاظ التي تدلُّ على معنى خاص أو جزئي، وقد تُصْبِحُ مِثْلُ هَذِهِ الألفاظ مترادفة نتيجة تطورها الدلالي، إذ كثيرًا ما يحدث أن يتخصص العام أو يُعَمَّمُ الخاص، أو يتغير مجال الدلالة أثناء الاستعمال اللُّغَوِيُّ، فيختفي ذلك التباين بالتدرج، ثم تصبح دالة على معنى واحد بمرور الزمن، وهكذا يحدث الترادف في مثل هذه الألفاظ بسبب تطور الدلالة فيها ضيقًا واتساعًا، وتغير مجالها من حيز إلى آخر (الزيادي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الصفحات ٨٠-٨١)، و (الشريف، بوشارب، ٢٠١٥ - ٢٠١٦م، الصفحات ٥٧-٥٨) فمثل ذلك ما ورد في صفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أَنَّهُ كَانَ مُحْفُودًا مُحْشُودًا أَرَادَ إِنْ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ مُحْشُودٌ عِنْدَهُ حَشْدٌ مِنَ النَّاسِ أَي: جَمَاعَةٌ وَاحْتَشَدَ القَوْمُ لِفُلَانٍ جَمَعُوا لَهُ، وَتَأَهَّبُوا، وَحَشَدُوا، وَحَسَكُوا - وَحَفَنُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَحَشَدَ

وجمعها يكون أربّة، وأنشد لأبي ذؤيب الهذلي (الشنقيطي، محمد محمود، ١٣٨٥ هـ-١٩٦٥م، الصفحات : ٤٤/١، ٧٣):

كَانَتْ أَرْبَتَهُمْ بَهْرٌ وَغَرَّهُمْ ... عَقْدُ الْجَوَارِ وَكَانُوا مَعْشَرًا غُدْرًا

ومن الألفاظ (الدِّمَّة): العهد (الدينوري، ابن قتيبة، ١٣٩٧هـ، صفحة ١٢٠/٢)، و (الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صفحة ٤٨٠/١) و(الحبل): العهد (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ٢٣٦/٣)، و(الميثاق): العهد (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ٨٥/٦)، و (العسكري، ابو هلال الحسن بن عبدالله، د.ت، صفحة ٥٧/١) و(الموعد): العهد، فذكر الأزهري قول مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: □ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا □ [طه: ٨٧] قَالَ: الْمَوْعِدُ: الْعَهْدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: □ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي □ [طه: ٨٦] قَالَ: عَهْدِي (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ٨٥/٣)، وألفاظاً أُخْرَى ظَهَرَتْ لَنَا فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ سَنَتَاوَلَهَا دَرَسَةً.

و(العهد) اسم معنى ذهني مجرد أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١٠٣/١)، و (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ١٦٧/٤)، وبيّن أبو عبيد معنى (العهد) وذكر أنه يكون في أشياء مُخْتَلَفَةً فَمِنْهَا الْحِفَافُ وَرِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَالْحَقُّ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْأَمَانُ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : □ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يُبْنِي عَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ □ [يس: ٦٠]، يَعْنِي الْوَصِيَّةَ، وَمِنَ الْعَهْدِ أَيْضًا الْأَمَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: □ قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ □ [البقرة: ١٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: □ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوْ فَاتَمَّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ □ [التوبة: ٤]، وَمِنَ الْعَهْدِ أَيْضًا الْيَمِينَ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلِيَّ عَهْدُ اللَّهِ كَذَا، وَكَذَا.. (ابن سلام، أبو عبيد القاسم، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، صفحة ١٣٨/٣)، و (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ٩٨/١)، و (ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٢٥/٣) وأصل هذا الباب (العهد) عند ابن فارس هو (الإحتفاظ)، فالوصية على سبيل المثال إنما سُمِّيت بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِحْتِفَافَ بِهِ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاؤُ الْعَهْدِ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَجَمَعُهُ عُهُودٌ (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١٠٣/١)، و (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ١٦٧/٤)، فالعهد: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمِرَاعَاتُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْثِقِ الَّذِي تَلْزَمُ مِرَاعَاتُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ (الجرجاني، علي بن محمد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صفحة ١٥٩)، وَمِنْ خِصَائِصِ (العهد) وَالتَّعَاهُدِ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ بِهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ، وَمِنْ خِصَائِصِهِ أَيْضًا التَّجْدِيدُ؛ أَيِ يَجِدُّ بِهَا عَهْدَهُ، وَالتَّرُدُّ إِلَى الشَّيْءِ وَإِصْلَاحُهُ (الجوهري، اسماعيل بن حماد، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صفحة

٥١٦/٢)، و (الحميري، نشوان بن سعيد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، صفحة ٤٨١٢/٧)، و (الفيومي، أحمد بن محمد، د.ت، صفحة ٤٣٥/٢) والعهد اسم معنى ذهني مُجَرَّد لا ذات، ومعظم الألفاظ المرادفة للعهد التي وقعنا عليها كانت أصولها حسيَّة، ثم انتقلت دلالاتها بفعل النُّطور عن طريق الاستعارة والمجاز والكنائية لتدلَّ على معنى العهد، ومن الألفاظ التي تردافت على معنى (العهد):

١- (الحبل):

جاءت لفظة (الحبل) بمعنى (العهد) (البغدادي، ابو الفرج قدامة بن جعفر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، صفحة ٣٠٨) في حديث عبدالله (رضي الله عنه) أنه قال: ((عَلَيْكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ)) (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ٣٣٢/١)، و (الحميري، نشوان بن سعيد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، صفحة ١٣٠٩/٣)، قال أبو عبيد: ((قوله: عَلَيْكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ نراهُ أَرَادَ تَأْوِيلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا □ [آل عمران: ١٠٣] يَقول: فالاعتصام بِحَبْلِ اللَّهِ هو ترك الفرقة واتباع القرآن وأصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه فمنها العهد وهو الأمان وذلك أن العرب كان يُخيف بعضها بعضًا في الجاهلية فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد القبيلة فيأمن به ما دام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى ويفعل مثل ذلك أيضًا يُريد بذلك الأمان)) (ابن سلام، أبو عبيد القاسم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، صفحة ١٠٢/٤).

نجد من خلال النص أن دلالة (الحبل) المُجَرَّدة وهي العهد منتقلة عن أصل محسوس وهو الحبل المعروف الذي يُربط به.

ف(الحبل) في الدلالة الحسيَّة هو ذلك الحبل المتعارف عليه، عبَّر عنه اللغويون بالرَّسَن، والرِّباط، قال الخليل: ((الحَبْلُ: الرَّسَنُ)) (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ٣٢٦/٣)، ويجمع على حبال وأحبال (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ٥٠/٥)، و (الجوهري، اسماعيل بن حماد، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صفحة ١٦٦٤/٤) وأصله واجدٌ يدلُّ على امتداد الشَّيء (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، صفحة ١٣٠/٢)، وذكر ابن سيده الحبل: هو الرِّباط... وحَبَلَ الشَّيءَ حَبْلًا، شدَّه بالحبل (ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صفحة ٣٥٧/٣)، هذه هي أصل دلالاته ثم نُقل إلى معانٍ مُجَرَّدة.

ومن معانيه المُجَرَّدة (العهد والأمان والذِّمَّة) وهو كالجوار، جاء في الحديث: ((يا رسولَ اللهِ إنَّ بَيْننا وَبَيْنَ القَوْمِ حِبالًا وَنحن قاطِعوها)) (الدينوري، ابن قتيبة، ١٣٩٧هـ، صفحة ٣٠٢/١) (البغدادي، ابو الفرج قدامة بن جعفر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، صفحة ٣٠٨)؛ أي بَيْننا وَبَيْنهم عُهُودٌ وَمَواثِيقُ والحبل العهد والأمان، ويقال أخذتُ بِحَبْلِ مَنْ فلان أي عهدًا وأمانًا (الدينوري، ابن قتيبة، ١٣٩٧هـ، صفحة ٣٠٣/١)،

و (ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، ٩٨٧م، صفحة ٢٨٣/١)، نلاحظ أنّ دلالة (الحبال) قد انتقلت من معناها الحسيّ وهو (الحبل) المتعارف عليه إلى معنى ذهني مجرد يعني (العهد)، بفعل الاستعارة التصريحية؛ لأنّه حذف المُشَبَّه وهو (العهد) وأداة التَّشْبِيهِ، وأبقى المُشَبَّه به وهو(الحبل)، ووجه التَّشْبِه بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو (الحفاظ على الشّيء)، فضلاً عن دلالة القطع في نهاية النّص فهي أيضاً مُستعارة ومنقلة عن أصلٍ محسوس إلى معنى مُجرّد وهو (النَّكث)، فالدّلالة الأصليّة للقطع تشير إلى دلالة الحبل الأصليّة؛ لأنّ القطع يكون في الحبل، كذلك المواثيق تُقطع بين المتعاهدين وتُنكث، ومنه قوله تعالى: □ إِيَّا بَحْبَلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ □ [آل عمران: ١١٢]، قال مُجاهد في تفسيره: ((بِعَهْدٍ مِّنَ اللَّهِ وَعَهْدٍ مِّنَ النَّاسِ)) (ابن مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ١٤١٠هـ - ٩٨٩م، صفحة ٢٥٧)، وفي حديث ذي المشعار: (أَتَوَكَّ عَلَى قُلُوصِ نَوَاجٍ مُّتَّصِلَةٍ بِحَبَائِلِ الْإِسْلَامِ) (الدينوري، ابن قتيبة، ١٣٩٧هـ، صفحة ٥٤٨/١) (الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة ٤٣٣/٣)؛ أي عُهودِهِ وأسبابه (ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، الصفحات ١١/١٣٤-١٣٥)، وسُمِّي العَهد والأمان حَبْلًا؛ لأنّه يوصل إلى الأمان والجوار وإلى ما يُبغى، كما يوصل الحبل الشّيء بالشّيء؛ أو لأنّ في التمسك بالعهد والميثاق نِجاة كما ينجو المُتمسك بالحبل الشّدِيد من بئْرٍ وما شابه، ومن هُنَا ترادف (الحبل) مع (العهد).

يظهر دور الاستعارة واضحاً في انتقال الدّلالة من المحسوس إلى المُجرّد لعلاقة المشابهة الحاصلة بين (الحبل) و(العهد) وهي الحفاظ بين شيئين ففي الدّلالة المُجرّدة الحفاظ على المواثيق بين الطرفين، كالحبل الذي يُربط بين شيئين فيحافظ عليهما، ويُلاحَظ أنّ الدلالة انتقلت من معناها الأصلي الذي هو الحبل المعروف، وهو شيء محسوس إلى معنى مُجرّد آخر وهو (العهد)، وهنَا حصل التّرادف بسبب هذا الانتقال.

والعلاقة الجامعة بين الدالّتين هي (جمع وتوثيق وامتداد شديديّ يكون وُصلةً بين شيئين) ففي الدلالة الحسيّة حَبْلٌ أو رِبَاطٌ مجتمع شديديّ يوصل شيئاً بشيء، وفي الدّلالة المُجرّدة وصلات شديدة مُجرّدة تجمع بين طرفين، إمّا توصل لأمان كالعهد والذمّة.

٢- (الرِّبَاق):

جاءت لفظة (الرِّبَاق) بمعنى (العهد) في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: ((لَكُمْمُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مَا لَمْ تَأْكُلُوا الرِّبَاقَ)) (ابن شيبّة، أبو زيد عمر بن شيبّة، د.ت، صفحة ٥٦٦/١)، قال الأصبهاني: ((الرِّبَاق: جمع رِبَقَة، وهي الحبل، والعهد، شَبَّه ما لَزِمَ الأعناقَ منه بالرِّبَقَة التي تُجَعَلُ في أعناق البهَم، وإمّا استعملها موضع العُهود؛ لأنّها تَلَزِمُ كَلُزوم الرِّبَاقِ للأعناق، ومعناه: ما لم تنقضوا العُهودَ)) (الأصبهاني، أبو موسى محمد بن عمر، ١٤٠٦هـ - ٩٨٦م، صفحة ٧٣١/١).

ففي هذا النص تصريح بأن دلالة (الرياق) المُجرّدة وهي العهد منتقلة عن أصل محسوس وهو الرّبقة التي تُجعل في أعناق البهائم.

فالأصل في دلالة (الرياق) الحسيّة هي الحبل أو الخيط الذي يُوضع على أعناق البهائم فتربط به، قال الخليل: ((رَبِقْتُ الشاة رِبْقًا بِالرَّبِقِ وهو الخيط)) (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١٥٧/٥)، عبّر الخليل عن الحبل بالخيط، وذكر ابن قتيبة في تفسير حديث عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنّها قالت: ((واضطراب حبل الدّين فأخذ بطرفيه وربق لكم أئناءه)) (الحميري، نشوان بن سعيد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صفحة ٢٣٩٦/٤)، و (جمال الدين، محمد طاهر بن علي، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، صفحة ٣٠٦/١) أنّ أصل ربق من تربيق البهم، يُقال: ربقتُ البهم وربقتها إذا جعلتُ أعناقها في عرى حبل، ويُقال: لكلّ عروّة منها ربقة، ومنه الحديث: ((من فارق الجماعة متبرئاً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ويُقال للحبل: ربق)) (الدينوري، ابن قتيبة، ١٣٩٧هـ، صفحة ٤٥٩/٢)، وقال ابن فارس: ((الزّاء والباء والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يدورُ بشيءٍ، كالقِلادة في العُنُقِ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُ، فالرّبِقَةُ: الخيطُ في العُنُقِ)) (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٤٨١/٢)، فالرّبِقُ بالكسر: عروّة في حبل فيه عرّة تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تُمسكها وتشدُّ بها، هذه هي دلالة الرّيق الحسيّة الأصلية ثم انتقلت عن طريق الاستعارة لتدلّ على العهد.

إما الرّيق في الدلالة المُجرّدة فهو العهد (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، صفحة ٤١٦)، فقد جاء في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبعض الوفود واليمانيّين: ((ما لم تُضمروا الإماق، وتأكلوا الرّيق)) (ابن شيبّة، أبو زيد عمر بن شيبّة، د.ت، صفحة ٥٦٦/٢)، فقد ذكر الأزهري المعنى أنّه يقول: لكم الوفاء بما كتبتُ لكم ما لم تاتوا بالمأقة فتغديروا وتقطعوا ريق العهد الذي في رقابكم (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ٢٧٢/٩)، ومن مجازه وقد نكثوا الحبال وأكلوا الرّيق إذا نقضوا العهود (الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، صفحة ٣٣٣/١)، شبّه ما يلزمُ الأعناق من العهد بالرّيق؛ أي الالتزام بالعهد، واستعار الأكل لنقض العهد فإنّ البهيمة إذا أكلت الربق خلصت من الشّد (الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة ٢٨٢/١)، و (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ١٩٠/٢) وجاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلّم) أنّه قال: ((مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي إِسْلَامٍ دَامِجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)) (الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، صفحة ١٤٦/١) (الشيباني، أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، صفحة ٤٠٦/٢٨)؛ أي عهده، وفي حديث علي (رضي الله عنه) قال: ((الإسلام ثلاثُ أنافي: الإيمانُ، والصلاةُ، والجماعةُ، فمن آمنَ وصلى، وجامعَ، ومن فارق الجماعةَ قيدَ شبرٍ، فقد خلعَ ربقَةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ)) (السرقسطي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ٦٠٨/٢)، فاستُعيرت الرّبقة للإسلام، يعني ما يشدُّ به المسلم نفسه من عرى الإسلام:

أَي حُدُودِهِ وَاحْكَامِهِ وَأُوامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَهِيَ مجموعة العهود؛ فإذا ضيَّع ما أعطى من العَهْدِ وخرج على النَّاسِ فقد نقض العَهْدَ (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١/١١٩)، و (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، صفحة ٢/١٩٠) يظهر لنا في انتقال دلالة الرِّبَاق الذي هو الحبل وعِراه وهو شيء محسوس إلى العَهْد وهو لفظ مجرد، وإنَّ المجاز قد كان له دور في هذا الانتقال بعلاقة السبب؛ لأنَّ الرِّبَاق وهو الرِّبقة تكون سبباً في الحفاظ على الحيوان الذي رُبِط. كذلك العَهْد يكون سبباً في حفظ المواثيق وهنا حصل الترادف بين (الرِّبَاق) و(العَهْد)، ونلاحظ أنَّه قد استعار الأكل لنقض العَهْد؛ لأنَّ الحيوان عندما يأكل الحبل، كأنَّه ينقض الحبل ويحرر نفسه منه، كذلك الذي ينقض العَهْد، فإنَّه يتحرر منه.

ومما تقدّم نجد إنَّ أبا موسى الأصبهاني بيَّن لنا النقل الدلالي الذي طرأ على لفظة (الرِّبَاق) حيث أنَّ اللَّفظة انتقلت في دلالتها من المحسوس إلى المُجرَّد فكانت في الأصل المعجميَّ (الرِّبَاق) وهو الحبل أو الخيط الذي يوضع على رقبة الدَّابة، ثمَّ انتقلت هذه الدلالة إلى معانٍ مُجرَّدة، منها معنى (العَهْد)، وهنا حصل الترادف.

والعلاقة الجَّامعة بين الدَّلالتين المُجرَّدة وهي (الحفاظ بين شيئين بقوة)، ففي الدَّلالة الحسيَّة (الرِّبقة) وهي عبارة عن حبلٍ فيه عرى عديدة تربط بها البُهْم والدواب فتحافظ على سلوك الحيوان وتصرفه، وفي الدلالة المُجرَّدة (الرِّبَاق) بمعنى العهود فإنَّ فيه حفظ بين طرفين تلزمه مواثيق ومحافظة بين الطرفين.

٣- (العُقْد):

جاءت لفظة (العُقْد) بمعنى (العَهْد) (البغدادي، ابو الفرج قدامة بن جعفر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، صفحة ٣٠٨) (الجباني، ابن مالك الطائي، د.ت، صفحة ١٢٣) (الهمداني، عبدالرحمن بن عيسى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، صفحة ٢٥٧) في قول الله تَعَالَى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ □ [المائدة: ١]، قال الخطابي في حديثه عن أصل العُقْد: ((في حَدِيثِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: "هَلْكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ وَاللَّهِ مَا آسَى عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَضِلُّ" (الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، الصفحات ٤/٤٥٠، رقم (٥٥٧))، ... يروى في أهل العقدة عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ هُم الْأَمْرَاءُ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ أَهْلُ الْعُقْدَةِ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَقَدُوا لَهُمُ الْبَيْعَةَ وَأَعْطَوْهُمُ الصَّفْقَةَ وَمَعْنَى الْعُقْدَةِ الْبَيْعَةُ الْمَعْقُودَةُ لَهُمْ وَمِنْ هَذَا عُقْدَةُ الْحَبْلِ وَكَذَلِكَ عُقْدَةُ الْعَقَارِ وَهِيَ مَا اعْتَقَدَهُ صَاحِبُهُ مَلِكًا فَأَمَّا الْعُقْدُ فَهُوَ فِعْلُ الْعَاقِدِ يُقَالُ عَقَدْتُ الشَّيْءَ أَعْقَدْتُهُ عَقْدًا وَقَدْ غَلَطَ بِهَذَا بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ □ [البقرة: ٢٣٧] فزعم أَنَّهُ الْوَلِيُّ وَرَأَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْعُقْدَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ بِيَدِهِ دُونَ الْوَلِيِّ وَالْعُقْدُ غَيْرُ الْعُقْدَةِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَالْعُقْدُ أَيْضًا

بمعنى العهد ... أي بالعهود يُقال عقدت للرجل عقدا وقد تعاقد الرجلان إذا تعاهدا قال الشاعر (الخطيئة , جرول بن أوس، د.ت، صفحة ١٥):

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ *** شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا

وقال الخطيئة (الخطيئة , جرول بن أوس، د.ت، صفحة ٦٥):

أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البنا *** وإن عاهدوا أوفوا وإن عاقدوا شَدُّوا)) (الخطابي، أبو

سليمان حمد بن محمد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الصفحات ٣١٧/٢-٣١٨)

وجد من خلال النص أن الخطابي يُشير إلى دلالة (العقد) المُجرّدة وهي العهد منتقلة من أصل محسوس وهو العقد في الحبل أو البناء .

فالأصل الحسي في (العقد) من عقدت الحبل عقداً؛ أي العقدة في الحبل، ونحوه فانعقد والعقدة: موضع العقد من النظام ونحوه، ويُقال: عقدت الحبل فهو معقود (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١٤٠/١)، و (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ١٣٤/١)، ويشير ابن فارس في أصل (عقد) أن العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، من ذلك عقد البناء، وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقد، وتلك هي العقدة (ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، صفحة ٨٦/٤)، فيقال: عاقدت فلاناً وعاهدت فلاناً، ومنه ذلك باستيثاق وأصله عقد الشيء بغيره (الثعلبي، أحمد بن محمد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، صفحة ٦/٤)، والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتَعْقِداً وعقده وقد انعقد وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم (ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٩٦/٣)، فالمعنى الأصلي لدلالة (عقد) الحسية تعني العقدة في الحبل وشدة وثوقها، وعقد البناء ورفسه وشدّ بعضه إلى بعض، ثم استعملت عن طريق الاستعارة لتدلّ على أنواع العقود، كعقد النكاح، وعقود في البيع والشراء وغيرها، ثم انتقلت هذه الدلالة بوساطة الاستعارة لتدلّ على العهد، ويتضح لنا أن دلالة العقد مرّت بمراحل حتى وصلت إلى معنى العهد وهي كالتالي:

١-العقد في الأشياء المحسوسة كالعقد في الحبل والبناء وهي دلالة حسية.

٢-ثم انتقلت إلى دلالة العقد في البيع والشراء وهي دلالة مجردة .

٣-ثم انتقلت إلى دلالة العهد، وهو الاحتفاظ بالشيء، وهي دلالة مجردة.

أما (العقد) في الدلالة المُجرّدة فمعناه العهد، كما في قول الحق سبحانه وتعالى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ □ [المائدة: ١]، ويذكر الرّازي أنواع العقود التي دخلت في هذه الآية الكريمة يقول: فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ، وَعَقْدِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، وَعَقْدِ الصُّلْحِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ

عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ التَّكَالِيفَ عُقُودًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبَطَهَا بِعِبَادِهِ كَمَا يُرْبِطُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ بِالْحَبْلِ الْمُوثِقِ (الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، ١٤٢٠هـ، الصفحات ٣١٩/١١، و ٣٣٧/٢٠)، وَعَنْ مُجَاهِدٍ (رضي الله عنه) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ □ [المائدة: ١] قَالَ: (ابن مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، صفحة ٢٩٨).

والعلاقة بين العَقْد، والعهد قائمة على المماثلة، يقول الخليل: ((والعَقْد مثل العهد، عاقَدْتُهُ عَقْدًا مِثْلُ عَاهَدْتُهُ عَهْدًا)) (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ١٤١/١)، فالعَقْد يقع مكان العهد (الهوري، أبو عبيد محمد بن أحمد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، صفحة ١٣٠٦/٤)، يُلَاخِظُ أَنَّ الْمَجَازَ بِعِلَاقَةِ السَّبَبِ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي هَذَا الْإِنْتِقَالِ الدَّلَالِيِّ مِنَ الْمَحْسُوسِ إِلَى الْمُجَرَّدِ وَهَذَا وَقَعَ التَّرَادُفَ بَيْنَ (العَقْدِ) وَ(العهد)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَبَالِ أَوْ الْبِنَاءِ تَكُونُ سَبَبًا فِي ضَبْطِ ذَلِكَ الْحَبْلِ وَالْبِنَاءِ، كَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الْعُهُودِ تَكُونُ سَبَبًا فِي حِفْظِ الْمَوَاطِئِ وَضَبْطِهَا، وَهَذَا تَمَاطُلٌ وَتَشَابُهٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، فَالْعَقْدُ فِي الْحَبْلِ يَقُومُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مِنَ الْحَبَالِ يَدْعُمُهُ شِدَّةٌ وَوِثَاقٌ، كَذَلِكَ الْبِنَاءُ يَقُومُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَشُدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا يَقُودُنَا إِلَى الْمَشَابَهَةِ فِي بَعْضِ خِصَائِصِ الْعَهْدِ، وَ(التعاهد) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ طَرَفٍ عَلَى عَهْدِهِ.

والعلاقة الجامعة بين الداليتين (العهد)، و(العَقْد) هي (الاحتفاظ بالشئ واستيثاقه بقوة) ففي دلالة (العقد) الْمُجَرَّدَةُ وَالَّتِي تَعْنِي الْعَهْدَ هِيَ الْإِحْتِفَازُ بِالشَّيْءِ، مَعَ التَّأَكُّدِ مِنْ تَوْثِيقِ مَا أُبْرِمَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، أَمَّا فِي دِلَالَةِ (العَقْدِ) الْحَسِيَّةِ تَلِكِ الْعَقْدِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَبْلِ وَشِدَّةِ تَوْثِقِهَا مَعَ بَعْضِهَا لِتَحْفَظَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِثِقَاقِ، وَهَذَا فَرْقٌ دِلَالِيٌّ بَيْنَ (العَقْدِ)، وَ(العهد) أَشَارَ إِلَيْهِ اللَّغَوِيُّونَ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُودَ هِيَ أَوْكُدُ الْعُهُودِ، يَقُولُ الزَّجَاجُ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ فِي قَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ □ [المائدة: ١] خَاطَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَيْهِمُ وَالْعُقُودَ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يُوْجِبُهُ الدِّينُ، قَالَ: وَالْعُقُودُ: الْعُهُودُ، وَاحْدُهَا عَقْدٌ، وَهِيَ أَوْكُدُ الْعُهُودِ، يُقَالُ: عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا قَلْتَ عَاقَدْتُهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّكَ أَلْزَمْتَهُ ذَلِكَ بِاسْتِثِقَاقِ (الزجاج، إبراهيم بن السري، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، صفحة ١٣٩/٢)، وَ (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، صفحة ١٣٤/١) وَذَكَرَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، وَالْعَهْدُ أَنْ يُبْلَغَ مِنَ الْعَهْدِ تَقُولُ عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا أَيْ أَلْزَمْتَهُ إِيَّاهُ وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ وَعَاقَدْتُهُ أَلْزَمْتَهُ بِاسْتِثِقَاقِ (العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله، د.ت، صفحة ٥٧/١)، وَذَكَرَ الرَّازِي الْعِلَاقَةَ الْقَائِمَةَ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنْفَا وَهِيَ أَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ عَهْدٌ الرُّبُوبِيَّةُ وَعَهْدٌ الْعُبُودِيَّةُ، فَقَوْلُهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ طَلَبَ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقُوا بِعَهْدِ الْعُبُودِيَّةِ، فَكَانَتْ قِيلَ: إِلَهْنَا الْعَهْدُ نَوْعَانِ: عَهْدُ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْكَ، وَعَهْدُ الْعُبُودِيَّةِ مِنَّا (الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، ١٤٢٠هـ، صفحة ٢٩٦/١١).

٤ - (الودائع):

جاءت لفظة (الودائع) بمعنى (العهود) فيما جاء في حديث طهفة قال (صلى الله عليه وسلم): (لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ وَوَصَائِعُ الْمَالِ) (ابن شيبه، أبو زيد عمر بن شيبه، د.ت، صفحة ٥٦٤/٢) (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، صفحة ٤٥٨/٤ رقم (٥٥٧٥))، قال الهروي: ((يريد العهود، يقال توادع الفريقان إذا أعطى كل واحدٍ منهم الآخر عهدًا ألا يغزوه، واسم ذلك العهد الوديعة، قال أبو محمد القتيبي: "يقال أعطيته وديعًا؛ أي عهدًا" (ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، صفحة ٤٩٥/٢)) (الهروي، أبو عبيد محمد بن أحمد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، صفحة ١٩٨٢/٦).

ففي هذا النص إشارة بأن دلالة (الودائع) المجرّدة وهي العهود منتقلة عن أصل محسوس وهو من إيداع الأشياء، كالأموال، والثياب.

فأصل الدلالة الحسية لـ(الودائع) التي هي جمعٌ وديعة، هو التَّركِ والتَّخْلِيَةِ (الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١ م، صفحة ٨٧/٣)، فالتَّوْدِيْعُ: أن تودّع ثوبًا في صوان؛ أي في موضع لا تصل إليه ريح، ولا غبار (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة ٢٢٣/٢)، و (الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، صفحة ١٢٩٥/٣) وهنا إيداع الثوب في الصوان هو تركه فيه، ومن دلالة (ودع) التي تعني الترك والتخليّة ما جاء في قول الحق سبحانه وتعالى: □ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى □ [الضحى: ٣] يعني ما تركك ربك يا محمد (صلى الله عليه وسلم)، منذ أُوحِيَ إليك (السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، د.ت، صفحة ٥٩١/٣)، و (أبو حيان، محمد بن يوسف، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٤٩٦/١٠) فالوداع يعني التَّركِ، وقد استعمل حسيًا في الوديعة، تترك في مكان أو لدى من يرجى أن يؤتمن عليها، واستعمل التوديع في الترك لفرق (بن الشاطي، عائشة محمد، د.ت، صفحة ٣٣/١)، فالوديعة: ما يودع الإنسان من شيء أي يُترك عنده ويؤتمن عليه، والجميع ودائع (الحميري، نشوان بن سعيد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، صفحة ٧١١٠/١١)، وقيل في حديث طهفة "لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ" يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا كَانُوا اسْتَوْدَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ: أَرَادَ إِحْلَالَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ كَافِرٍ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا شَرْطٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "مَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَلَا مَوْعِدٌ" (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، صفحة ١٦٧/٥)، والوديعة: واحدة الودائع، مثل المال المتروك عند إنسان يحفظه فعيلة من الودع وهو التَّركِ والإيداع والاستيداع، كقول لبيد (العامري، لبيد بن ربيعة، د.ت، صفحة ١٧٠):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ *** وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ

هذا هو أصل دلالة الودائع، ثم تنتقل دلالاته من المحسوس إلى المُجرّدة لتعطي معنى العهد، فالودائع تُستعمل مكان العهود، فيقال: أعطيته وديعًا وهو من توادع الفريقين إذا تعاهدا على ترك القتال وكان اسم ذلك العهد وديعًا (ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صفحة ٣٣/٢)، و (الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة ٢٨٠/٢) وودائع الشّرك أي العهود والمواثيق وهو جمع وديع وهو العهد (ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٨٦/٨)، فانتقال الدلالة حدث عن طريق الاستعارة التصريحية؛ لأنّ العلاقة بين (العهود) و(الودائع) قائمة على المشابهة من جهة أنّ كليهما فيه معنى المحافظة، والاستعارة تصريحية في أصلها فهي تشبيهة خُذِفَ منه المشبّه وأداة التشبه ووجه التشبه، ولم يبق منه إلا ما يدلُّ على المشبّه به، وهو الودائع(العهود)؛ لذلك عبّر عنه بأسلوب استعارة اللفظ الدال على المشبّه، أو استعارة بعض مشتقاته، أو بعض لوازمه، واستعمالها في الكلام بدلًا عن ذكر لفظ المشبّه، ملاحظًا في هذا الاستعمال ادعاء أنّ المشبّه داخل في جنس أو نوع أو صنف المشبّه به؛ بسبب مشاركته له في الصفة التي هي وجه التشبه بينهما، في رؤية صاحب التعبير؛ لذلك استُعير المشبّه به (الودائع) للتعبير عن المشبّه المحذوف (العهود)، وبسبب هذا الانتقال حصل الترادف بين المشبه(العهود) والمشبه به (الودائع) (الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، صفحة ٢٢٩/٢).

ومما تقدّم نجد أنّ الأصل في دلالة الودائع كانت محسوسة وهي من إيداع الأمانات من الأموال والثياب وغيرها عند من تأمنه عليها، ثم انتقلت دلالة الودائع إلى معنى مُجرّدة، فأُطلقت على العهود.

والعلاقة الجامعة بين الداليتين المُجرّدة وهي (ترك الشيء مع المحافظة عليه)، ففي الدلالة الحسية وهي (الودائع) هي ترك الأشياء والأمانات والمحافظة عليها عند من تأمن به، والدلالة المُجرّدة للودائع التي تعني العهود ترك مواثيق وعهود وضمانات تقع بين الطرفين، فيحافظ كلّ منهما على هذه الودائع.

الخاتمة والنتائج:

نخلص في الختام إلى نتيجة مهمة وهي أن سبب ترادف أكثر الألفاظ التطور الدلالي، فمثلما لاحظنا أن الألفاظ (الحبل، والريقة، والعقد، والوديعة) تترادف فيما بينها حول معنى واحد وهو العهد، وقد اثبتنا ذلك من خلال انتقال هذه الألفاظ من أصلها المحسوس إلى المعنى الجديد المُجرّد، ويلاحظ أنّ هذا الانتقال لم يتم في ليلة وضحاها بل احتاج إلى عصور طويلة، وربما مرّ بأكثر من طور حتى صارت اللفظة تدل على معنى العهد، وقد أُستعملت هذه الألفاظ بمعنى العهد في نصوص كثير في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وكلام العرب شعره ونثره، كما أثبتنا ذلك في بحثنا.

References

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad. (1399 AH - 1979 AD). *The End in the Strange Hadith and the Impact - Tah: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi*. Beirut: Scientific Library.
- Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali. (1405 AH - 1985 AD). *Gharib Al-Hadith, Tah: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji* (Volume 1st Edition). Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hassan. (1987). *The Language Population, Tah: Ramzi Mounir Baalbaki* (Volume 1st Edition). Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.
- Ibn Salam, Abu 'Ubayd al-Qasim. (1404 AH - 1984 AD). *Gharib Al-Hadith, Tah: Dr. Hussein Muhammad Sharaf* (Volume 1st Edition). (Abdel Salam Mohamed Haroun, Editor) Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs.
- Ibn Sayyida, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail. (1421 AH - 2000 AD). *The Hermetic and the Great Ocean, Tah: Abdul Hamid Hindawi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Shaybah, Abu Zayd 'Umar ibn Shaybah. (D.T.). *History of the city by Ibn Shabba, Tah: Fahim Muhammad Shaltout*. Jeddah: Printed at the expense of: Mr. Habib Mahmoud Ahmed.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1406 AH - 1986 AD). *The entirety of the language, Tah: Zuhair Abdul Mohsen Sultan*. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1399 AH - 1979 AD). *Language Standards, Tah: Abd al-Salam Muhammad Haroun*. Dar Al Fikr.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir. (1419 AH - 1998 AD). *Jami' al-Musanid wal-Sunan al-Hadi to do Sunan, Tah: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Al-Dahish*. Beirut, Lebanon: Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution.
- Ibn Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr. (1410 AH - 1989 AD). *Tafsir Mujahid, Tah: Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil* (vol. 1st edition). Egypt: Modern Islamic Thought House.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1414H). *Lisan Al Arab* (Volume 3rd Edition). Beirut: Dar Sader.
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf. (1420 H). *The ocean sea in interpretation, Tah: Sidqi Muhammad Jameel*. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad. (2001). *Refinement of the language, Tah: Muhammad Awad Merheb* (volume 1st edition). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Asbahani, Abu Musa Muhammad ibn Umar. (1406 AH - 1986 AD). *Al-Majmoo' Al-Mugheeth fi Gharibi Al-Qur'an and Hadith, Tah: Abdul Karim Al-Azbawi, - Dar Al-*

Madani for Printing and Nash. Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia: um Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies Makkah, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Anbari, Abu Bakr Muhammad ibn al-Qasim. (1412 AH-1992 AD). *Al-Zaher in the meanings of people's words*, ed: Dr. Hatem Saleh Al-Damen (Volume 1st Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.

Baghdadi, Abu al-Faraj Qudamah ibn Ja'far. (1405 AH-1985 AD). *Jewels of words: Abu al-Faraj Qudamah bin Jaafar al-Baghdadi (d. 337 AH)*, Tah: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Thaalabi, Ahmad ibn Muhammad. (1422, AH - 2002 AD). *Disclosure and statement on the interpretation of the Qur'an*, Tah: Imam Abu Muhammad bin Ashour (Volume 1st Edition). (Nazir Al-Saadi, ed.) Beirut, Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (1403 AH-1983 AD). *Definitions*, Tah: Controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher (volume 1st edition). Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Gohari, Ismail bin Hammad. (1407 AH - 1987 AD). *Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya*, Tah: Ahmed Abdel Ghafoor Attar. Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Jiani, son of Malik al-Tai. (D.T.). *Different Words in Combined Meanings*, Tah: Dr. Najat Hassan Abdullah Noli. Makkah – Saudi Arabia: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center for the Revival of Islamic Heritage.

Al-Jiani, son of Malik al-Tai. (D.T.). *Different Words in Combined Meanings*, Tah: Dr. Najat Hassan Abdullah Noli. Makkah – Saudi Arabia: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center for the Revival of Islamic Heritage.

Al-Hutai'a, Jarwal ibn Aws. (D.T.). *Diwan Al-Hutayyyah with the explanation of Ibn Al-Skeet*, Tah: Noman Amin Taha. Egypt: Mustafa Al-Babani Al-Halabi & Sons Company, Library and Press.

Al-Humairi, Nashwan bin Said. (1420 AH - 1999 AD). *The sun of science and the medicine of the words of the Arabs from the Kalum - Tah: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Eryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah*. (Volume 1st Edition). Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Muasram.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad. (1402 AH - 1982 AD). *Strange Hadith*, Tah: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi. Damascus: Dar al-Fikr.

Dinuri, son of Qutayba. (1397H). *Gharib Al-Hadith*, Tah: Dr. Abdullah Al-Jubouri (Volume 1st Edition). Baghdad: Al-Ani Press.

- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan. (1420H). *Keys to the unseen = great interpretation*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Rumani, Abu al-Hasan Ali ibn Issa. (1407 AH-1987 AD). *Synonymous and similar words, Tah: Fathallah Saleh Ali Al-Masri* (Volume 1). Mansoura - Egypt: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution.
- Glass, Ibrahim ibn al-Sari. (1408 AH - 1988 AD). *The meanings and syntax of the Qur'an: Tah: Abdul Jalil Abdo Shalabi* (Volume 1st Edition). Beirut: World of Books.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud ibn Amr. (d.t). *Al-Faiq fi Gharib Al-Hadith and Al-Athar - Tah: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim* (Volume 2nd Edition). Lebanon: House of Knowledge.
- Al-Zamakhshari, Jarallah Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr. (1419 AH - 1998 AD). *The basis of rhetoric, ed: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud*. Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ahmed. (d.t). *Interpretation of Samarqandi = Sea of Science, Tah: Dr. Mahmoud Matarji*. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1418 AH 1998 AD). *Al-Mizhar in Language Sciences and Types, ed: Fouad Ali Mansour* (Volume 1st Edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Sheriff, Bou Sharp. (2015-2016). *The phenomenon of synonymy and verbal participation in the books of linguistic differences, philology, a pragmatic linguistic study, master's thesis*. Setif 2 - Algeria: University of Mohamed Lamine Dabbaghine.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Mahmoud. (1385 AH-1965 AD). *Diwan Al-Hadhliyin: Al-Hadhliyyin poets*. Cairo-Arab Republic of Egypt: National House for Printing and Publishing.
- Al-Shaibani, Ahmad ibn Hanbal. (1421 AH - 2001 AD). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others* (volume 1st edition). Al-Resala Foundation.
- Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood. (1419 AH - 1999 AD). *Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, Tah: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki*, (Volume 1st Edition). Egypt: Dar Hajar.
- Al-Amiri, Labid bin Rabia. (D.T.). *Diwan of Lapid bin Rabia Al-Amiri, achieved and presented by: Dr. Ihsan Abbas*. Kuwait: Arab Heritage, Kuwait Series issued by the Ministry of Guidance and News.
- Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah. (D.T.). *Linguistic differences, Tah: Muhammad Ibrahim Selim*. Cairo – Egypt: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution.

- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (D.T.). *The Book of the Eye Tah: Ibrahim Al-Samarrai*. Crescent House and Library.
- Al-Fayrouzabadi, Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (1426 AH-2005 AD). *The Ocean Dictionary, Tah: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqsousi* (Volume 8th Edition). Beirut-Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (D.T.). *The illuminating lamp in the strange explanation*. Beirut: Al-KabirScientific Library.
- Al-Midani, Abdulrahman Hassan Habanka. (1416 AH - 1996 AD). *Arabic rhetoric - its foundations - sciences - and arts* (volume 1st edition). Damascus and Beirut: Dar Al-Qalam and Dar Al-Shamiya.
- Al-Harawi, Abu 'Ubayd Muhammad ibn Ahmad. (1419 AH - 1999 AD). *The Strangers in the Qur'an and Hadith, ed: Ahmed Farid Al-Mazidi* (Volume 1st Edition). (Prof. Fathi Hegazy, Editor) Saudi Arabia: Nizar Mustafa El-Baz Library.
- Al-Hamdani, Abdul Rahman bin Issa. (1432 AH-2011 AD). *Written words in the science of Arabic and with it the ticket of Al-Hafiz in the knowledge of synonymous words, Tah: Muwaffaq Saleh Al-Sheikh* (Volume 1st Edition). Damascus-Syria: Al-Resala Foundation Publishers.
- Al-Hamdani, 'Abd al-Rahman ibn 'Issa ibn Hammad. (1432 AH-2011 AD). *Written words in the science of Arabic and with it the ticket of Al-Hafiz in the knowledge of synonymous words, Tah: Muwaffaq Saleh Al-Sheikh* (Volume 1st Edition). Damascus-Syria: Al-Resala Foundation Publishers.
- Anis, Ibrahim. (1984). *Semantics* (Volume 5). Anglo-Egyptian Library.
- Anis, Ibrahim. (1992). *In Arabic Dialects* (Volume 8). Cairo: Anglo-Egyptian Library.
- Bin Shati, Aisha Muhammad. (d.t). *Graphic Interpretation of the Noble Qur'an* (Volume 7th Edition). Cairo: Dar Al-Maaref.
- Jamal Aldin Muhammad Tahir Bin Ali. (1387 AH - 1967 AD). *Bihar Al-Anwar Complex in the strangeness of downloading and the subtleties of news* (volume 3rd edition). Ottoman Encyclopedia Council Press.
- Hakim Malik Luaibi al-Ziyadi. (1400 AH - 1980 AD). *Synonymy in language*. Baghdad: Freedom Printing House.
- Sibawayh, Amr ibn Othman ibn Qanbar. (1408 AH - 1988 AD). *Book, Tah: Abd al-Salam Muhammad Haroun*. Cairo: Al-Khanji Library.
- Abdel-Aal, Abdel-Gawad Effendi; Al-Ansari, Abdullah Effendi. (1439 AH-2018 AD). *Synonyms for Secondary Education* (Vol. 1 Edition). (Hamza Fathallah Al-Iskandari, ed.) Kuwait: Dar Al-Dahiriya for Publishing and Distribution.

Qasim yen Thabet Saragosti. (1422 AH - 2001 AD). *Evidence in the strange hadith - Tah: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Qannas*. (Volume 1st Edition). Riyadh: Obeikan Library.